جامعة كربلاء
كلية العلوم الإسلامية
دراسات اسلامية معاصرة / العدد 39 / آذار 2024

جدلية العقل الأصولي

Dialectics of the fundamental of jurisprudence intellect

أ.م.د. تحسين عبد الرحمن البدري

Asst. Prof. Dr: Tahssin Abd Alrahman Laftah Ali

جامعة وارث الأنبياء

University of Warith Alanbya

الكلمات المفتاحية: العقل الأصولي، جدلية، أصول الفقه

Keywords: Fundamentalist intellect , Dialectics , Fundamentals of Jurisprudence

الملخص:

البحث ناقش أحد المواضيع الدارجة في أصول الفقه، وهو موضوع العقل، لكن من زاوية غير التي درج نقاشها ودراستها، وهي زاوية جدلية هذه الآلية. وفي هذا المضمار سرد الباحث مواضع جدلية وجدناها حاصلة في أحد الآليات الأصولية التي اعتبرها مشهور الاصوليين آلية لمعالجة ما لا نص فيه من المستحدثات الفقهية، وهي آلية العقل.

الجدليات المذكورة تبدأ من أصل التشكيك في دليل العقل وأنّه غير صالح للاستخدام لاستنباط الأحكام الشرعية وتنتهي إلى أنّ المنهاج العقلي ما بات منهجاً معتداً به أكاديمياً لاستكشاف المعلومات وكذلك الواقع، سواء كان الواقع طبيعاً أو اعتبارياً مثل الأمور الشرعية.

وانتهى الكاتب إلى أنّه رغم جدليات المنهج العقلي إلاّ أنّه لا يمكن رفضه بالكامل بل بالامكان اعتباره قرينة لكن لا يصلح أن يكون دليلاً يستند إليه بوثوق تام.

Abstract

The research discusses a prevalent topic in the fundamentals of jurisprudence, which is the concept of "intellect" (al-'aql). However, it approaches this concept from a different perspective than traditionally discussed and studied, focusing on the dialectical aspect of this mechanism. In this context, the researcher presents dialectical arguments that were found within one of the fundamental mechanisms considered by prominent scholars of jurisprudence as a method to address matters lacking explicit textual guidance in Islamic jurisprudence. This method is the "intellect" (al-'aql).

The mentioned dialectical arguments begin with questioning the validity of using rational evidence (al-'aql) to derive religious rulings (ahkam shar'iyya), and they conclude that the rational approach has become an academically accepted method for exploring both factual and conceptual matters, whether related to the natural world or the religious domain.

The author concludes that despite the dialectical debates surrounding the rational method, it cannot be entirely rejected. Rather, it can be considered as a supportive tool, but not a definitive proof upon which complete reliance can be placed.

تمهيد

أوردنا في بحث سابق عنوانه (جدلية الاجماع الأصولي) بحوثاً هي بمثابة مقدمات لهذا البحث، وهي مثل: المراد من مصطلح (ما لا نص فيه) وشيء من تاريخه وملابساته، وأنّه كان مبدأ تاريخياً لدخول آليات غير القرآن والسنة يستخدمها الفقيه لاستنباط الحكم الشرعي بعد ما انتهى عهد النص، وما بات المسلمون يستلهمون أحكامهم من المعصوم. كما أشرنا إلى بعض الاختلافات الواردة بين الشيعة والسنة في هذا الخصوص. وكذلك المراد من الجدلية، وهي الشك وعدم الوصول إلى نتيجة مطلوبة. كما أشرنا إلى أنّ الآليات الأصولية هي بمثابة مناهج بحث خاصة بالعلوم الدينية، ولذلك ينبغي المساوقة بينها وبين مناهج البحث العلمي، كما ينبغي أن تحظى بدرجة

قبول عالية لتكون منهجاً موثوقاً به لاستنباط الأحكام واستكشاف الرؤية الدينية. ونكتفي بما ورد هناك لنتطرق الى بعض الأمور التي ترتبط بموضوع العقل الأصولي مباشرة[1].

نورد في البداية بعض المسائل ذات الصلة، والتي هي بمثابة المقدمات التي تؤثّر في تشكيل صورة عن المراد من هذا الدليل كأحد العلاجات لما لا نصّ فيه.

تعريف العقل

وردت التعاريف الآتية للعقل عن الأصوليين:

العقل معنى يتميّز به من معرفة المستنبطات، يسمّى عقلا; لأنّه يعقل عن المقبّحات[2].

هو آلة خلقها الله لعباده يميّز بها بين الأشياء وأضدادها[3].

العقل ليس بجسم ولا صورة ولا جوهر وإنّما هو نور فهو كالعلم[4].

وعرفه بعض الفقهاء بقوله: القوّة الداركة والنفس الناطقة وأنه نور روحاني به تدرك النفس ما لا تدركه بالحواس[5].

العقل هو العلم أو ضرب من العلوم الضرورية[6].

العقل قوّة يفصل بها بين حقائق المعلومات[7]. وقد عبّر الغزالي عن هذه القوّة بالصفة[8].

معاني أخرى للعقل

مضافاً إلى التعاريف السالف ذكرها للعقل فإنّ الأصوليين استخدموا مفردة العقل بعدّة معان، سردها البعض بالنحو الآتي:

1 – الضروري من العلوم.

2 – الغريزة التي تقذف في القلب.

3 – ما به ينظر صاحبه في العواقب، وهو منتهى العقل.

4 – ما يستفاد من التجارب المكتسبة[9].

وسردها بعض المعاصرين بالنحو التالي:

1 – الغريزة التي بها يعلم الإنسان ويدرك وتميّز الإنسان عن الحيوان.

2 – العلوم الضرورية مثل عدم إمكان اجتماع النقيضين، والإثنين أكبر من الواحد.

3 – العلوم المستفادة من التجارب[10].

محلّ العقل

تحت هذا العنوان تناول الأصوليون موضوع محلّ العقل من جسم الإنسان، وانقسموا إلى طوائف:

الأولى: محلّ العقل هو القلب.

الثانية: محلّ العقل هو الرأس.

الثالثة: محلّ العقل هو القلب لكن له اتصال بالدماغ.

استدلّ أصحاب القول الأوّل بآيات كثيرة من قبيل: **(أفلَم يسيروا في الأرض فتكونَ لهم قلوب يعقلونَ بها)**[11] وروايات من قبيل قوله (ص): «الرحمة في الكبد والقلب ملك ومسكن العقل القلب»[12].

واستدلّ أصحاب القول الثاني بأمور من قبيل اطلاقات الناس وقولهم: (هذا ليس في رأسه عقل)، وأنّ الرأس إذا أصيب بشدّة زال الإنسان عقله.

واستدلّ أتباع الرأي الثالث باعتبارات وتصوّرات من قبيل قولهم: برغم أنّ القلب محلّ العقل إلاّ أنّ نوره يعلو إلى الرأس[13].

تفاوت أو عدم تفاوت العقول

ممّا ناقشه الأصوليون في باب العقل هو تفاوت عقول الناس أو عدم تفاوتها، بحيث يكون بعضها أكمل من غيرها أو أنّه لا فرق بين عقول الناس؟

يذهب أغلب العلماء من الجمهور والمعتزلة وغيرهم إلى تفاوت العقول[14].

ويذهب بعض إلى عدم تفاوت العقول. نسب هذا القول إلى غير واحد من المتكلّمين من المعتزلة والأشاعرة[15].

ويذهب آخرون إلى التفصيل، وذلك باعتبار أنّه إذا أريد من العقل الغريزة وعلوم التجارب والقوّة القامعة للشهوات واللذات فالعقول بهذه المعانى تتفاوت، وإن أريد من العقل العلم الضروري، من قبيل: عدم إمكان اجتماع المتناقضين، فالعقول بهذا المعنى لا تتفاوت.

وقد يفصّل بنحو آخر، وهو: للعقل نوعان: أحدهما طبعي وغريزي، ولا تتفاوت فيه العقول، وثانيهما اكتسابي وتجريبي، وهو الذي يحصل فيه التفاوت.

وقد أورد كلّ من أصحاب الآراء أدلّته الخاصة ونقاشات وردت في هذا المجال من قبيل: أسباب تفاوت العقول وما شابه من البحوث [16].

أقسام المدركات العقلية

ممّا ورد عن متأخّري أصوليي الشيعة تقسيمهم لمدركات العقل إلى الأقسام الآتية:

1 – المستقلاّت العقلية، وهي ما تفرّد العقل بإدراكه دون توسّط بيان شرعي، ومثّلوا لها بإدراك العقل للحسن والقبح المستلزم لإدراك حكم الشارع بهما[17].

2 – غير المستقلاّت العقلية، وهي التي يعتمد الإدراك فيها على بيان من الشارع، كإدراكه وجوب المقدمة عند الشارع بعد اطّلاعه على وجوب ذيها لديه، أو إدراكه نهي الشارع عن الضدّ العام بعد اطّلاعه على إيجاب ضدّه[18].

ثالثاً: أقسام العقل

وردت عدّة تقسيمات للعقل من قبل علماء علوم مختلفة، والوارد عن الأصوليين التقسيمات التالية:

1 – العقل النظري: وهو إدراك ما ينبغي أن يعلم، أي إدراك الأمور التي لها واقع.

2 – العقل العملي: وهو إدراك ما ينبغي أن يعمل، أي حكم العقل بأنّ هذا الفعل ينبغي فعله أو لا ينبغي[19].

وبمعنى ما ينبغي أن يعلم، وقد قسّمه بعض إلى غريزي ومكتسب ثمّ ذكر تشكيك البعض في تسمية المكتسب عقلا; لأنّ المكتسب من نتائج العقل وليس العقل بحدّ ذاته[20]. أو أنّه لو كان مكتسباً لما سمّي الصبي ومن عدمت حواسه الخمس عاقلا، مع أنّ هناك إجماعاً بكونهم عقلاء وبحصول العقل منهم[21].

الجدلية الملحوظة في تعريف العقل

تلاحظ هنا جدليات واضحة في تعريف العقل نوردها كما يأتي:

أولاً: عدم التمييز بين العقل العملي والعقل النظري، فذهب بعض إلى أنّه آلية لإبعاد الانسان عن القبائح، وذلك ناظر إلى العقل العملي. والتعاريف الأخرى لم تحدد أي عقل تريد تعريفه.

ثانياً: نجد أنّ البعض التزم تعريفاً ورد في الروايات إذ عرّف العقل بأنّه نور[22]. وهذا إساءة لاستخدام المنهج النقلي، فإنّ العقل ليس أمراً تاريخياً نعود فيه إلى النقل، ولا وحيانيا، بل هو من الأمور التي يمكن أن يكتشفها الانسان.

ثالثاً: على العموم يبدو أنّ هذا التضارب في العقل ناشىء عن نقص معرفة علم حياة جسم الانسان، لذلك توقفوا أو اختلفوا في تحديده. والأمر موكول إلى علماء البيلوجية، فهم الذين يحددون معناه. وهذا الأمر هو الذي أدى إلى اختلافهم في كونه مكتسباً أو غريزياً أو شيئا آخر. أو أنّ مكانه القلب أم الدماغ، وما شابه من اختلافات في هذا المضمار.

الدليل العقلي أو دليل العقل

اختلف في تعريف الدليل العقلي، وقد وردت عدّة تعاريف في هذا المجال:

منها: حكم العقل يتوصّل به إلى الحكم الشرعي، وينتقل من العلم بالحكم العقلي إلى العلم بالحكم الشرعي[23].

ومنها: كلّ حكم عقلي يمكن التوصّل بصحيح النظر فيه إلى حكم شرعي[24].

ومنها: كلّ حكم للعقل يوجب القطع بالحكم الشرعي، أو كلّ قضية يتوصّل بها إلى العلم القطعي بالحكم الشرعي[25].

وقد تكون هناك تعاريف أخرى تحصره بالاستصحاب، أي تعدُ الدليل العقلي هو الاستصحاب وتحسره به[26]. بينما وسَع بعض آخر نطاق العقل بأدلة أخرى مثل تنقيح المناط وفحوى الخطاب وغيره وعدم انحساره بالاستصحاب [27].

أقسام الدليل العقلي

يقسّم الدليل العقلي إلى أنحاء:

1 – الدليل العقلي الذي لا يتوقّف الاستدلال به على القول بالتحسين والتقبيح العقليين، وهو مثل القياس وتنقيح المناط.

2 – الدليل العقلي الذي يتوقّف على القول بالتحسين والتقبيح العقليين، وهو مثل الحكم بالبراءة في الشبهات البدائية استناداً إلى قبح العقاب بلا بيان أو الحكم بالاشتغال استناداً إلى عدم قبح العقاب بلا بيان[28].

3 . الدليل العقلي القطعي أو اليقيني، وهو الذي يولّد العلم لدى الإنسان، وحجيته ذاتية لا تحتاج إلى أي حجية متمّمة. وذلك مثل بعض الاستلزمات والمستقلات العقلية التي لا تقبل الشك.

4 – الدليل العقلي الظني، وهو الذي يولّد الظن لدى الإنسان، وحجيته بحاجة إلى جعل شرعي، من قبيل القياس والاستحسان وهذا القسم هو الذي كان وما زال موضع نزاع ونقاش بين الشيعة التي ترفضه وجلّ أهل السنّة الذين يرتضونه دليلاً[29].

تحديد معنى العقل

كما تقدم فقد وردت للعقل عدّة معان، لكنّ المعنى المراد بحثه هنا، الذي وقع موضع نقاش الأصوليين وغيرهم ليس هو العقل بمعنى جهاز عضوي أو نفسي في جسم الإنسان يمكنه إدراك المفاهيم التي يمكن أن تكون أموراً تكوينية أو اعتبارية، وليس هو نفسه الذي يمكن للانسان من خلاله تلقّي العلوم والمعارف بنحو عام، بل المراد منه هو المنهج العقلي، أي التصوّرات التي يمكن للعقل كعضو أن يخلقها ويجعلها دليلاً على مراده من رأي أو فكرة. كما يستفاد من العقل بهذا المعنى في مجمل عمليات الاستنباطات والاستدلالات الأصولية، فيستفاد منه في القياس ومواضيعة الفرعية مثل استنباط العلة بتحقيق المناطق أو تنقيحه أو تخريجه، وفي بحث مقدمة الواجب وغيرها من البحوث.

العقل بمعنى المنهج العقلي من الأدلة الأساسية التي اعتمدتها البشرية في مجمل قضاياها، أمّا العقل بمعنى جهاز الإدراك فهو أمر لا يمكن لأي نشاط بشري أن يستغني عنه. وهذا ممّا أشار إليه الشرع كذلك، إذ عده الأساس في التكليف والإلزامات الشرعية، والأساس كذلك في الحساب والجزاء الأخروي، إذ المستفاد من الروايات أنّ الله يثيب ويعاقب بناء على ما يدركه عقل الانسان.

كما أنّ المنهج العقلي كدليل يستخدم كثيراً من قبل الأصوليين لإثبات صحّة أو فساد رأي ما في مجمل القضايا والمسائل الأصولية، مثلاً الدليل العقلي على صحة القياس أو الاستحسان أو الاجماع أو مجمل الرؤى الجزئية التي يلتزمها الأصولي في قضايا مختلفة.

وفي حقيقة الأمر ليس العقل كعضو في الجسم نفسه الذي وقع موضع نقاش الأصوليين بل مدركاته هي التي وقعت موضع نقاش، ومن الطبيعي أن لا تكون جميع مدركاته موضع نقاش بل مدركاته ذات الصلة بقواعد وأحكام عملية يدرك العقل حسنها أو قبحها، فهل تصلح هذه القواعد المستفادة من العقل أن تكون حكماً شرعياً، فما حسّنه العقل يحسّنه الشارع كذلك وما قبّحه العقل يقبحه الشارع كذلك؟ ولا يراد من العقل هنا مجمل الإدراكات العقلية التي يمكن أن يستفاد منها معلومات ومفاهيم عامية وفي مجالات عديدة غير ذات صلة بالشرع.

لا نريد هنا دراسة المنهج العقلي ككل فهو بحث منطقي فلسفي، بل المراد دراسته هنا هو المنهج العقلي المستخدم

في الاستدلال على مجمل القضايا الأصولية عموماً وكعلاج لما لا نص فيه، والذي يعدّ موضوع الملازمات العقلية في أصول الفقه الشيعي مصداقاً وتطبيقاً له.

وبتعبير آخر: المراد من العقل هو العقل المستخدم كعلاج لما لا نصّ فيه هو مثل الملازمات العقلية التي تقسّم إلى مستقلاّت عقلية وغير مستقلاًت عقلية ومجمل التصوّرات التي يختلقها العقل العضوي ويصورها للانسان تستخدم كدليل على مجمل القضايا الأصولية المطروحة للاستدلال وتكون موضع خلاف بين الأصوليين كثيراً ما.

الحسن والقبح عقليان أم شرعيان؟

فرض علماء الأصول القول بحجية العقل دليلاً مقبولاً شرعاً يعتمد على مسألة الحسن والقبح؛ وذلك بأنّ العقل الذي يبحثون عنه هو العقل العملي الذي يرى بعض الأمور والسلوك حسنة وأخرى قبيحة، ولا يبحثون في العقل النظري ولا الذي يمكن اكتشاف العلوم من خلاله. فإذا جعلناهما عقليين أمكن القول بدليلية العقل وإن جعلناهما شرعيين ولا دور للعقل في إدراكهما فلا يمكن القول بإمكانية جعله دليلاً. ولأجل هذا فلا محل لبحث دليل العقل بالنسبة إلى الأشاعرة الذين يقولون: الحسن ما حسّنه الشرع والقبيح ما قبّحه الشارع؛ لأنّ الحسن والقبح هو تعبير آخر عن التعاليم والمفاهيم الدينية الصادرة من الشارع، وليس شيئاً خارجاً عن الشرع.

اختلفت الفرق والمذاهب فى حكم التحسين والتقبيح، والاختلاف . ذات الصلة بأصول الفقه . جلّه قد انصبّ على كون العقل ممّا يدرك حسن الأشياء وقبحها أو لا يدرك، وفي هذا المجال نظريات عدة وأهمّ ما في الموضوع من رؤى تتعلّق بالأشاعرة والمعتزلة[30].

وبرغم اختلاف الأشاعرة في قضية الحسن والقبح فإنّ مجمل رأيهم في هذا المجال هو نفي التحسين والتقبيح العقليين.

أمّا أتباع المعتزلة فقد اتفقوا على أنّ الحسن والقبح ثابتان للأفعال، لكنّهم اختلفوا في جهة ثبوتهما للأفعال.

أمّا الإمامية فيبدو اتفاقهم مع المعتزلة في هذه الرؤية[31]. هذا مع غض النظر عن أنّهم أخذوا هذه الرؤية من المعتزلة أم المعتزلة أخذوها منهم، ومع غض النظر عن الاختلافات العقدية ذات الصلة بهذا الموضوع بين الإمامية والمعتزلة[32].

نقطة الجدل هنا هي أنّ الأصوليين لم يتّفقوا على أصل الحسن والقبح وما إذا كان عقلياً أم شرعياً.

استدلالات المعتزلة

نظراً إلى أنّ الأشاعرة نفوا أصل حجية العقل فإن الاستدلالات على حجية العقل اقتصرت على المعتزلة وكذلك القائلين بالتحسين والتقبيح العقليين من غير المعتزلة (كالشيعة) على أصل كون الحسن والقبح عقليين باستحسانات عقلية وبآيات[33].

من الاستحسانات العقلية التي استدل بها هي: لو كان الفعل حسنا أو قبيحا بالعقل لزم تعذيب تارك الواجب ومرتكب الحرام، سواء صدر من الشارع في هذا المجال أمر ونهي أم لم يصدر، بينما يقول الله: «وما كُنّا مُعذّبين حتّى نبعثَ رسولاً»[34]. ولو كان العقل حاكما والأحكام مدركة بالعقل لما احتاج الإنسان إلى بعث

رسول من الله.

ومن الآيات التي استدل بها هي تلك الطائفة من الآيات التي تدعو إلى التدبّر والتفكير من قبيل: «**أفلَم يسيروا في الأرض فينظروا كيف كان عاقبة الذينَ من قبلهم**» [35] و«**أوَلم يتفكّروا في أنفسهم ما خلقَ الله السموات والأرض وما بينهما إلاّ بالحقّ**» [36]. وكذلك الآية 185 من سورة الأعراف، والآية 46 من سورة الحجّ.

ووجه الاستدلال بهذه الآيات هو أنّه اضافة إلى دعوة الله الانسان إلى التفكّر فإنّ الإنسان لو كان معذورا بترك الاستدلال بالعقول وعدم العمل وفق ما تحسّنه أو تقبّحه، لما عاتبهم الله في الآيات السابقة ولما كان معنى للآيات أصلاً[37].

وجدلية الاستدلال الأول (وهو عقلي) هي أنّ مخاطبه الاشاعرة وليس المعتزلة أنفسهم؛ كونهم يؤمنون بالعقل، فلم يلحظ في هذا الدليل أو الاستحسان منهجية المخاطبين (الأشاعرة) الذي ينكرون فيه أصل الدليل العقلي. لكن الدليل الثاني في محله، باعتبار أنّه دليل من صلب الشرع، وهو القران والنصوص الشرعية.

الملازمة بين حكم العقل وحكم الشرع

من البحوث المترتّبة على ثبوت التحسين والتقبيح العقليين هو البحث في الملازمة بين حكم العقل وحكم الشرع، أي إذا حكم العقل بحسن أمر ما فهل يأمر الشرع بذلك الأمر؟ وإذا حكم العقل بقبح أمر ما فهل ينهى الشرع عن ذلك الأمر؟[38] وهذا هو المراد من دليل العقل الذي وقع موضع بحث الأصوليين، وهذا العقل هو الذي عدّ أحد أصول المذهب لدى بعض الطوائف مثل الشيعة. ويعدّ أهمّ موضوع في دليل العقل، وهذا هو الذي يستخدم علاجاً لما لا نصّ فيه.

ذهب إلى هذه الملازمة المعتزلة والشيعة. ونفى هذه الملازمة الأشاعرة، وأهل السنّة، والأخباريون من الشيعة[39]. لكن خالف صاحب (الفصول الغروية) أصوليي الشيعة[40].

وبرّر الشيخ المظفر ذهاب الأخباريين وصاحب (الفصول) إلى عدم القول بالملازمة بأنّ نظرهم كان منصبّا على غير المستقلاّت العقلية، مثل: القول بالقياس والاستحسان وما شابه، ولا يقصدون المستقلاّت العقلية التي تطابقت عليها آراء العقلاء[41].

وقد استدل القائلون بالملازمة باستحسانات عقلية مثل أنّ العقل يدرك حسن بعض الأفعال وقبح بعضها الآخر، وهو كذلك يدرك بوجود ملازمة بين حكم العقل وحكم الشرع[42]. أو بأن الملازمة حاصلة كون الله هو أعقل العقلاء فاذا حكم العقلاء بهذا فلابد أن الشرع يحكم بهذا أيضاً[43].

ويذهب القائلون بعدم الملازمة إلى أنّ العقل يدرك حسن الأفعال والأشياء وقبحها، لكنّ هذا الإدراك لا يترتّب عليه حكم من تحريم أو وجوب، ولا ثواب ولا عقاب، بل هذه الأُمور بحاجة إلى دليل شرعي[44].

واستدلوا على رأيهم بأدلة نقلية من آيات وروايات كذلك[45]. والقضية لا تخلو من نقاشات وردود[46].

وجدلية هذا الموضوع في أمور:

1 – أنّهم يستدلون على حجية استنباطات العقل بالعقل نفسه وظاهر الاختلاف في نفس حجيته.

2 – انّ الطرفين يستدلون بالعقل على آرائهم، فهل المراد بالعقل في كليهما واحداً فلماذا توصل إلى نتيجتين

مختلفتين؟ وإن كان هو نفسه فلا يصلح هكذا دليل عائم يمكن الاستدلال به على صحة المتناقضين أو المتضادين.

إطاعة الحكم الشرعي المستكشف بالعقل بعد فرض صحّة الملازمة بين حكم العقل وحكم الشرع تناول بعض المحققين موضوع لزوم الحكم المستكشف بالعقل وما إذا كانت إطاعته واجبة أم لا؟

ذهب الأصوليون إلى وجوب إطاعته بينما ذهب الأخباريون إلى عدم وجوب إطاعته.

استدلّ الأصوليون على رأيهم باستحسانات عقلية، بينما استدلّ الأخباريون على رأيهم بروايات من قبيل: عن أبي عبد الله (ع) : «إنّ من قولنا: إنّ الله يحتّج على العباد بما آتاهم وعرّفهم، ثُمّ أرسل إليهم رسولاً، وأنزل عليهم الكتاب فأمر فيه ونهى، أمر فيه بالصلاة والصيام» [47]. ووجه الدلالة في مفردة «أرسل» أي لعدم الاعتداد بما آتاهم وعرّفهم لولا الإرسال؛ لتمام الحجّة بدونه، فيدلّ على أنّ الله لا يحتجّ بالعقل وحده وهو المطلوب[48].

منهجياً استدلال الأخباريين على رؤيتهم صحيحة فهم استدلوا عليها بنصوص شرعية، بينما الجدلية في استدلال الأصوليين حيث استدلوا على رؤيتهم بالعقل نفسه الذي وقع موضع نقاش ولا يرتضيه الأخباريين، بينما المفروض بالأصوليين أن يستدلوا على هذا الموضوع بدليل آخر غير العقل.

الملازمات العقلية

جاء عنوان الملازمات العقلية ضمن بحوث الدليل العقلي، والمراد منه دراسة صغريات كبرى الدليل العقلي أي حجيّة العقل، فمن خلال هذا العنوان تتدارس قضايا كلية يمكن استخدامها في قياس منطقي لاستنباط الأحكام الشرعية، وهي من قبيل: استحالة اجتماع الأمر والنهي أو إذا وجب أمر وجبت مقدّمته[49]. فذيل هذا العنوان يبحث عن كلّ قضية عقلية برهانية يمكن استخدامها لاستنباط حكم شرعي[50]. وبذلك تكون شاملة لمثل أصالة الاحتياط العقلي والبراءة العقلية والقياس و...

كما أنّ بعضاً مثل الأخبارية والفاضل التوني يرى أنّ البحث في المستقلاّت وغير المستقلاّت العقلية لا ثمرة فيه؛ باعتبار أنّ كلّ ما يُذكر تحت عنوان هذا البحث ورد في الكتاب أو السنة، وفيه آية أو خبر، فلا داعي لبحثه، وإذا كانت هناك فائدة فقليلة الجدوى، فمثل أصالة الإباحة أو الاحتياط يغنيان عن البحث عن العقل كمعالج للشؤون المستحدثة التي تفتقد النصّ المباشر. إلاّ أنّ المحقق القمي يرى حجية الظن من ضمن مصاديق هذا البحث (الملازمات)، مع العلم أنّ رحى الفقه تدور حول هذه الملازمة[51].

تهافتات في العقل الأصولي

نجد كثيراً من التهافت في العقل الأصولي الذي استعمله الأصوليون، فنجد في موضوع واحد يستدل به المختلفون وأصحاب الآراء المتضادة أو المتناقضة، وكتب أصول الفقه مملؤة بها، نورد نماذج منها:

- في موضوع فتح الذرائع هناك من يرى جوازه وهناك من يرى عدم جوازه، فالذي قال بالفتح يستدل بالعقل.[52] والذي لا يراه جائزاً يستدل بالعقل كذلك. [53]
- هناك قاعدة (قبح العقاب بلا بيان) ولها بيانات أو وجوه مختلفة يوردها الشهيد، ويستدل أصحاب هذه البيانات بالعقل على كل منها. والشهيد الصدر أيضاً يرفض هذه البيانات ويورد بياناً آخر مستدلاً بالعقل العملي. [54]

بينما الأخبارية يرفضون هذه القاعدة ويستدلون باعتبارات عقلية كذلك. [55]

– ممّا استدل به القائلون بالقياس هو أدلة عقلية. [56] كما استدل النافون للقياس بأدلة عقلية أيضاً. [57]

وهذه شواهد قليلة من شواهد كثيرة تجدها ببساطة في كتب أصول الفقه. وهذا يحكي التهافت أو على أقل تقدير الإبهام أو اختلاط المعاني والمراد لهذه المفردة وهذه الآلية الأصولية.

جدليات أخرى

على العموم ومع غضّ النظر عن الجدليات السابقة هناك جدليات أساسية ترافق هذه الآلية، هي:

1 – شكك في جدوى ما يترشح من العقل من أحكام، لكون اطاعة هكذا أحكام تتنافى مع بعض النصوص التي تنهى عن الاعتماد على العقل في الشؤون الشرعية؛ كونها أموراً لا يعلمها وليس أمرها إلاّ بيد الله. مثل تلك التي ترى أن دين الله لا يصاب بالعقول[58].

وهذا يعني وجود اختلاف في أصل هذه الآلية من حيث كون العقل هو الحاكم والمستنبط للحكم أو أنّ الله هو الوحيد الحاكم والمصدّر للأوامر الشرعية؟

2 – على الرغم مما نال العقل من حجم غير قليل من نقاشات الأصوليين منذ القرون الأولى لتأسيس علم الأصول، إلاّ أنّ بحثه كأحد علاجات ما لا نصّ فيه يبدو افتراضياً. وعملياً قد لا نجد من الأحكام ما تتوقّف على هذا الدليل، بناءً على ما ورد عن الشهيد الصدر. فعند كلامه عن مصادر الفتوى التي اعتمدها في الافتاء قال: لم نعثر على حكم واحد يتوقف إثباته على الدليل العقلي، وكل ما يثبت بالدليل العقلي ثابت بالكتاب أو السنة[59].

3 – التعامل مع العقل الأصولي يواجه مشاكل أساسية، وهي عدم التفريق بين الأمور الحقيقية والاعتبارية لدى كثير من الأصوليين، فنجدهم يتعاملون مع الظواهر الشرعية كتعاملهم مع الأمور الحقيقية، لذلك ذهبوا إلى تطبيق القواعد العقلية الصادقة في الطبيعة على الأمور الشرعية الاعتبارية، ونجد عنهم كثيراً تطبيقهم قوانين التضاد والتناقض أو غيرها من شؤون الطبيعة على الأمور الاعتبارية.. ومن هذا القبيل نجدهم يعتبرون نواقض الوضوء أسباباً لبطلان الوضوء وكأنّه سبب حقيقي، بينما الواقع أنّه سبب اعتباري وليس حقيقياً.

4 – العقل الذي يُستعمل دليلاً لدى الأصوليين هو تعبير آخر عمّا يُدعى حالياً بالمنهج العقلي، وما بات مستعملاً حالياً، وحل مكانه مناهج أخرى مثل تحليل المضمون والاحصاء وغيرها، وما بات المنهج العقلي ببساطته القديمة مستعملاً، فهو مهمل أكاديمياً، ويعدّ في كثير من موارده عبارة عن أوهام وتصوّرات لا يمكن إيجاد دليل عليها، وهذا هو سبب استدلال أصحاب الآراء المتناقضة والمتضادة به في مثل أصول الفقه، بل مجمل القضايا الدينية والمذهبية، فنجد الخلافات بين الأديان والمذاهب ما زالت عالقة ولم يجد لها أتباعها حلاً حتى الآن بعد أكثر من ألف عام من البحث والنقاش، ويحدس أن لا يجدوا لها حلولاً كذلك في المستقبل أيضاً.

استنتاجات

الجدلية في هذه الآلية نجدها حاضرة في المسائل الآتية:

1 – العقل كدليل يرتضيه الشرع نال شيئاً من التطرّف أحياناً، فهناك (من الشيعة والسنة) من رفضه بالكامل، وخصّص مصادر التشريع في ما لا نصّ فيه بالأدلة النابعة من الشرع فقط مثل الكتاب والسنة، أمّا العقل فلا اعتبار ولا اعتداد به. وهذه أوّل نقطة جدلية نالتها هذه الآلية الأصولية.

2 – شكك في جدوى ما يترشح من العقل من أحكام، لتنافي ذلك مع النصوص الناهية عن الاعتماد على العقل في الشرعيات، باعتبار أن دين الله لا يصاب بالعقول.

وهذا يعني وجود اختلاف في أصل هذه الآلية من حيث كون العقل هو الحاكم والمستنبط للحكم أو أنّ الله هو الوحيد الحاكم والمصدّر للأوامر الشرعية؟

3 – هناك نقاش وتشكيك من حيث كون الحسن والقبح هو ما حسّنه الله أو قبّحه وأنّه ليس للعقل القابلية لإدراك هذين أم أنّ للعقل دوراً وقدرة على إدراك الحسن والقبيح؟ وهو موضوع نجد فيه أساساً لدليلية العقل منهجاً أصولياً.

هذا مع أنّ بإمكان العقل أن يخطأ ويرى خطأه صحيحاً، ولذلك نرى حالياً خطأ النقاشات التي تدور بين المقننين وتنتهي إلى تقنينات يراها العقل صحيحة لكنّها خطأ في الواقع...

4 – الأطراف المختلفة من الموافقين على دليلية العقل والمخالفين له استدلوا بالعقل لإثبات آرائهم. وهذا يحكي احتمالات متعددة، منها أنّ العقل الذي يستدلون به مبهم عندهم أو أنّه دليل ذو أوجه متعددة يمكن أن يستدل به المختلفون في الآراء بمستوى التناقض والتضاد، أو أنّه عبارة عن مجرد أوهام تخطر في الذهن تخضع لتجارب وأفكار صاحب الذهن. عندئذ لا يمكن الاعتداد بهكذا آلية مبهمة أو يمكن إثبات كل شيء به حقاً أو باطلاً متناقضاً أو متضاداً. وكما نشهد أنّ الأطراف المختلفة استدلوا على صحة آرائهم وسقم الآراء المخالفة بالعقل، مع أنّ الكلام في أصل كون العقل (منهجاً) دليلاً. كما هو مشهود في الاستدلال على القياس والاستحسان والاستصحاب وغيرها التي عدت أدلة عقلية.

5 – يبدو أن بحث العقل علاجاً لما لا نصّ فيه افتراضي. وعملياً قد لا نجد من الأحكام ما تتوقّف على هذا الدليل. وهو ما أكده بعض العلماء مثل الشهيد الصدر وتبنّى رؤية أنّا لم نعثر على حكم واحد يتوقف إثباته على الدليل العقلي، وكل ما يثبت بالدليل العقلي ثابت بالكتاب أو السنة.

6 – كونه يواجه مشاكل أساسية من حيث عدم تفريق بعض مستخدميه بين الأمور الحقيقية والاعتبارية أحياناً، ويساوي بعض مستخدميه بين كلا الأمرين، وقد يكون ذلك لأن طبيعة هذا الدليل يوهم ويؤدي إلى عدم التفريق.

7 – أكاديمياً ما بات المنهج العقلي يعتدّ به، وقد استبدل بمناهج أكثر وثوقاً، مثل تحليل المضمون والإحصائيات.

وفي النهاية: رغم ما يمكن إيراده على العقل الأصولي فلا يمكن رفضه كأحد الآليات كما لا يمكن جعله آلية يطمئن باستنتاجاتها، بل هي من ضمن الآليات التي يمكن عدّها قرينة احتمالية على استنباط الحكم وفهم الرؤية الشرعية وإدراكها، ومدى قبوليتها يخضع لما يمكن أن ترسّخه في أذهان المجتهد من الظن، والأخير هو المقياس عند المجتهد لإصدار الحكم.

أتصوّر أن هذه الآلية تعد في بعض الموارد قرينة ولا يمكن الاعتماد عليها دليلاً تاماً. ويمكن التخلص من إشكالية هذه الآلية بهذا النحو، في كونها دليلاً يواجه الإشكاليات المذكورة، ولا يتوافق مع الرؤية الحديثة لمناهج البحث في مختلف العلوم.

الهوامش:

1. انظر: تحسين عبد الرحمن، جدلية الاجماع، مجلة كلية الفقه، العدد 42 ص 247 – 272 الصادرة عام 2023.
2. النكت فى مقدمات الأصول (المفيد): 22.
3. البحر المحيط 1: 84.
4. العدة (أبو يعلى) 1: 33، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه 1: 255.
5. القول الرشيد في الاجتهاد والتقليد (المرعشي) 1: 29.
6. العدّة (أبو يعلى) 1: 33، قواطع الأدلة 1: 101، كشف الأسرار (البخاري) 2: 731، المسودة (آل تيمية): 496، الواضح فى أصول الفقه 1: 9، تحرير المنقول: 75.
7. العدّة (أبو يعلى) 1: 34، التحسين والتقبيح العقليان 1: 64.
8. المنخول: 45.
9. المسودة (آل تيمية): 499.
10. التحسين والتقبيح العقليان 1: 69.
11. الحج: 46.
12. العدّة (أبو يعلى) 1: 35 . 36، الواضح في أُصول الفقه 1: 13، البحر المحيط (الزركشي) 1: 89.
13. العدة (أبو يعلى) 1: 35 – 36، الواضح في أصول الفقه 1: 13، البحر المحيط 1: 89 المسوّدة: 500.
14. التحسين والتقبيح العقليان 1: 78 – 79.
15. العدة (أبو يعلى) 1: 37، المسودة: 499، شرح الكوكب المنير: 25.
16. البحر المحيط 1: 88، المسودة: 500 – 501، التحسين والتقبيح العقليان 1: 77 – 97.
17. أصول الفقه (المظفر) 1 . 2: 268 فما بعدها، الأصول العامة للفقه المقارن(الحكيم): 267.
18. أصول الفقه (المظفر) 1 – 2: 262 – 264، الأصول العامة للفقه المقارن (الحكيم): 267.
19. أصول الفقه (المظفر) 1 . 2: 277 – 279.
20. البحر المحيط (الزركشي) 1: 88، المسودة (آل تيمية): 497.
21. العدة (أبو يعلى) 1: 35.
22. انظر: عوالي اللآلىء 1: 284.
23. انظر: أصول الفقه (المظفر) 3 . 4: 131، الأصول العامة للفقه المقارن (الحكيم): 266.

24. الفصول في الأصول: 316.
25. أصول الفقه (المظفر) 3 . 4: 133.
26. المستصفى 1: 237 . 238.
27. المعتبر في شرح المختصر 1: 31 – 32.
28. الرسائل الأربع: 7.
29. بحوث في علم الأصول 4: 119، الدروس (الحيدري) 3: 253 – 258
30 . رسالة في التحسين والتقبيح (السبحاني): 11 – 13.
31. العقل العملي في أُصول الفقه: 94.
32. المصدر السابق: 91 . 92.
33. رسالة في التحسين والتقبيح (السبحاني): 48 – 50، شرح الأُصول الخمسة: 209، إرشاد الفحول 1: 60، المنخول: 12، شرح الأُصول الخمسة: 209، أُصول الفقه المظفر 2.1: 288 – 290.
34. الإسراء: 15.
35. يوسف: 109.
36. الروم: 8.
37. قواطع الأدلّة (ابن السمعاني) 2: 817، كشف الأسرار 4: 382، أُنظر: آراء المعتزلة الأُصولية: 168 . 172.
38. الرسائل الأربع (السبحاني): 7 . 8.
39. فوائد الأُصول 3: 58 . 60، أُصول الفقه المظفر 2.1: 291، رسالة في التحسين والتقبيح (السبحاني): 120.
40. الفصول الغروية: 337.
41. أُصول الفقه (المظفر) 2.1: 297.
42. رسالة في التحسين والتقبيح (السبحاني): 122 – 124، مصباح الأُصول 2: 55 – 56.
43. أُصول الفقه المظفر 2.1: 293.
44. تشنيف المسامع 1: 46.
45. مجموع فتاوى ابن تيمية 11: 681 – 682، التحسين والتقبيح العقليان 1: 456 – 458.
46. أُنظر: الفصول الغروية: 316 – 363، فوائد الأُصول 3: 57 – 64، منتهى الأُصول 2: 171 – 174.
47. الكافي 1: 164. كتاب التوحيد باب حجج الله على خلقه، ح 4.
48. الرسائل الأربع: 79 . 82، أُنظر: الوافية: 171 . 172، مطارح الأنظار 2: 386.
49. أصول الفقه (المظفر) 2: 261 – 262.
50. بحوث في علم الأصول 1: 58.
51. مطارح الأنظار 2: 420 – 427، بدائع الأفكار (الرشتي): 10.
52. فتح الذرائع وأثره في الفقه الإسلامي: 309.
53. الحدائق الناضرة 25: 377، مجمع الفائدة والبرهان 8: 488.
54. بحوث في علم الأصول (الشاهرودي) 5:26 – 28، دروس في علم الأصول 2: 333 – 336.
55. مقالات الأصول 2: 176.
56. البحر المحيط 5: 25، المحصول 2: 288.

57. المحصول 2: 292 – 294.
58. بحار الأنوار، 2: 303.
59. الفتاوى الواضحة: 15.

المصادر والمراجع:

1- آراء **المعتزلة الأصولية (دراسة وتقويماً)**، الدكتور علي بن سعد بن صالح الضويحي، الطبعة الثالثة 1421هـ . 2000م، مكتبة الرشيد، المملكة العربية السعودية.

2 – **إرشاد الفحول (إرشاد الفحول إلى تحقيق الحقّ من علم الأصول)**، بدر الدين أبو علي محمّد بن علي بن محمّد الشوكاني، تحقيق: محمّد حسن محمّد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلميّة، بيروت، ط 1، 1419هـ /1999م.

3 – **الأصول العامّة للفقه المقارن**، السيّد محمّد تقي بن سعيد الحكيم (ت 1418 هـ)، تحقيق ونشر: المجمع العالمي لأهل البيت (عليهم السلام)، قم، ط 1، 1418 هـ / 1997 م.

4 – **أصول الفقه**، الشيخ محمّد رضا بن محمّد بن عبدالله المظفّر (ت 1383 هـ)، تحقيق: الشيخ رحمت الله الرحمتي الأراكي، مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين، قم، ط 1، 1422 هـ.

5 – **بحار الأنوار**، الشيخ محمد باقر المجلسي، مؤسسة الوفاء، بيروت، ط2، (المصححة) 1403ق.

6 – **البحر المحيط (البحر المحيط في أصول الفقه)**، بدر الدين محمّد بن بهادر بن عبدالله الزركشي الشافعي (ت 794هـ)، تحرير: د. عبدالستّار أبو غُدّة وآخرون، مراجعة: الشيخ عبد القادر عبدالله العاني وآخرون، دار الصفوة، الكويت، ط 2، 1413 هـ / 1992 م.

7 – **بحوث في علم الأصول**، (تقريراً لأبحاث الشهيد السيّد محمّد باقر الصدر ت 1400 هـ)، السيّد محمود بن علي الهاشمي، المجمع العلمي للشهيد الصدر، قم، ط 1، 1405 هـ.

8 – **بحوث في علم الأصول**، (تقريراً لأبحاث الشهيد السيّد محمّد باقر الصدر ت 1400 هـ)، الشيخ حسن عبدالساتر، الدار الإسلاميّة، بيروت، ط 1، 1417 هـ / 1996 م.

9 – **بدائع الأفكار**، ميرزا حبيب الله بن محمد علي خان الرشتي النجفي، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، قم، بدون رقم الطبعة وتاريخها.

10 – **التحسين والتقبيح العقليان وأثرهما في مسائل أصول الفقه**، د. عايض بن عبد الله بن عبد العزيز الشهراني، الطبعة الأُولى 1429 هـ . 2008 م، دار كنوز . إشبيليا.

11- **تشنيف المسامع (تشنيف المسامع بجمع الجوامع** لتاج الدين عبدالوهاب بن علي السبكي)، بدر الدين محمّد بن بهادر بن عبدالله الزركشي الشافعي (ت 794هـ)، تحقيق: أبي عمرو الحسيني بن عمر بن عبدالرحيم، دار الكتب العلميّة، بيروت، ط 1، 1420 هـ / 2000 م.

12 – الدروس شرح الحلقة الثانية، للسيّد الشهيد محمّد باقر الصدر (رضي الله عنه) من أبحاث السيّد كمال الحيدري بقلم: علاء السالم، الطبعة: الأُولى، 1428هـ/2007م، ايران . قم، نشر: دار فراقد.

13 – الرسائل الأربع (قواعد أصولية وفقهية)، تقرير لبحوث الفقية المحقّق الشيخ جعفر السبحاني، بقلم عدّة من الأفاضل، مؤسّسة الإمام الصادق (عليه السلام)، 1415 هـ.

14 – رسالة في التحسين والتقبيح، الشيخ جعفر السبحاني، الطبعة الأُولى، سنة 1420هـ، مطبعة اعتماد، قم، الناشر: مؤسّسة الإمام الصادق (عليه السلام)، قم.

15 – شرح الأصول الخمسة، القاضي عبد الجبار بن أحمد الهمداني الأسدآبادي المتوفّى 415هـ، تعليق: الإمام أحمد بن الحسين بن أبي هاشم، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأُولى، 1422هـ . 2001م.

16 – العدّة في أصول الفقه، أبو يعلى محمّد بن الحسين الفرّاء البغدادي الحنبلي (ت 458هـ)، تحقيق: محمّد عبدالقادر أحمد عطا، دار الكتب العلميّة، بيروت، ط 1، 1423 هـ / 2002 م.

17 – العقل العملي في أصول الفقه جذوره الكلامية والفلسفية، تأليف: ميثاق العسر، الطبعة الأُولى، 2012، بيروت . لبنان.

18 – عوالي اللئالي العزيزية في الأحاديث الدينية، ابن أبي جمهور، محمد بن زين الدين، نشر: مؤسسة سيد الشهداء(ع)، قم، 1403هـ.ق.

19 – الفتاوى الواضحة، السيد الشهيد محمد باقر الصدر، مركز الأبحاث والدراسات التخصصية للشهيد الصدر، ط1، ت 1423ق، قم ايران، المؤتمر العالمي للإمام الشهيد محمد باقر الصدر.

20 – الفصول الغروية (الفصول الغروية في الأصول الفقهية)، الشيخ محمّد حسين بن عبدالرحيم (محمّد رحيم) بن محمّد قاسم الطهراني الحائري الأصفهاني، دار إحياء العلوم الإسلاميّة، قم، بدون رقم الطبعة، 1404 هـ / 1363 ش.

21 – الفصول في الأصول (أصول الفقه المسمّى بالفصول في الأصول)، أبو بكر أحمد بن على الرازي الجصاص (ت 370 هـ)، وزارة الأوقاف والشوون الإسلاميّة . الإدارة العامّة للإفتاء والبحوث الشرعيّة، دولة الكويت، ط 2، 1414 هـ / 1994 م.

22 – فوائد الأصول (تقريراً لأبحاث الشيخ محمد حسين الغروي النائيني، الشيخ محمّد علي الخراساني الكاظمي (ت 1365 هـ)، تحقيق: الشيخ رحمت الله الرحمتي الأراكي، مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين، قم، ط 1، 1404 هـ.

23 – قواطع الأدلّة (قواطع الأدلّة في الأصول)، أبو المظفّر منصور بن محمّد بن عبدالجبار السمعاني، تحقيق: د. عبدالله الحكمي، مكتبة التوبة، الرياض، ط 1، 1419 هـ / 1998 م.

24 – القول الرشيد في الاجتهاد والتقليد، السيد عادل العلوي، أبحاث السيد شهاب الدين المرعشي النجفي، ط1، الناشر: مكتبة آية الله العظمى المرعشي، سنة الطبع 1322ق/2001م.

25 – الكافي، ثقة الاسلام أبو جعفر محمد بن يعقوب الكليني الرازي، صححه وقابله وعلق عليه: علي أكبر الغفاري، دار الكتب الإسلامية، طهران، ط3، 1388هـ.

26 – كشف الأسرار (كشف الأسرار شرح المصنّف على المنار)، حافظ الدين أبو البركات عبد الله بن أحمد النسفي (ت 710 هـ)، دار الكتب العلميّة، بيروت، ط 1، 1406 هـ / 1986 م.

27 – مجموع الفتاوى، ابن تيمية، بدون رقم وتاريخ الطبعة.

28 – المستصفى (المستصفى من علم الأصول)، حجّة الإسلام أبو حامد محمّد بن محمّد بن محمّد الغزالي الطوسي الشافعي (ت 505هـ)، تحقيق: د. محمّد يوسف نجم، دار صادر، بيروت، ط 1، 1995 م.

29 – المسوّدة (المسوّدة في أصول الفقه)، مجد الدين أبو البركات عبد السلام بن عبدالله بن الخضر وشهاب الدين أبو المحاسن عبد الحليم بن عبد السلام وشيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبدالحليم آل تيمية، جمعها: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمّد بن أحمد بن عبدالغني الحرّاني الدمشقي (ت 745 هـ)، تقديم: محمّد محيي الدين عبدالحميد، مطبعة المدني، القاهرة، بدون رقم الطبعة وتأريخها.

30 – مصباح الأصول، (تقريراً لأبحاث السيّد أبو القاسم بن علي أكبر الموسوي الخوئي ت 1413 هـ)، الشهيد السيّد محمّد سرور بن الحسن البهسودي الواعظ الحسيني (ت 1399 هـ)، مكتبة الداوري، قم، ط 2، 1412 هـ.

31 – مطارح الأنظار، ميرزا أبو القاسم بن محمد علي بن هادي النوري الكلانتري الطهراني، تحقيق ونشر: مجمع الفكر الإسلامي، قم، ط1، 1425ق.

32 – المعتبر في شرح المختصر، نجم الدين أبو القاسم جعفر بن الحسن بن يحيى الهذلي المعروف بالمحقّق الحلّي، مؤسّسة سيّد الشهداء (عليه السلام)، قم، بدون رقم الطبعة، 1364 ش.

33 – المنخول (المنخول من تعليقات الأصول)، حجّة الإسلام أبو حامد محمّد بن محمّد بن محمّد الغزالي الطوسي الشافعي (ت 505هـ)، حقّقه وخرّج نصّه وعلّق عليه: محمّد حسن هيتو، دار الفكر، دمشق، ط 2، 1400 هـ / 1980 م.

34 – النكت في مقدمات الأصول في علم الكلام من أمالي الشيخ المفيد، محمد بن محمود بن النعمان العكبري البغدادي، تحقيق: السيد محمد رضا الحسيني الجلالي، ط2، سنة 1414ق/1993م. دار المفيد، بيروت.

35 – الواضح في أصول الفقه، أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمّد بن عقيل الظفري البغدادي الحنبلي المعروف بابن عقيل (ت513هـ)، حقّقه وقدّم له وعلّق عليه: جورج المقدسي، الشركة المتّحدة للتوزيع، بيروت، ط 1، 1419 هـ / 1999 م.

36 – الوافية في أصول الفقه، عبد الله بن محمد البشروي (الفاضل التوني)، تحقيق: السيد محمد حسين الرضوي الكشميري، مجمع الفكر الإسلامي، قم، ط1، 1412ق.